



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 431 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 432 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 429 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 430 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 05 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد كفاءات وضع بنك معطيات
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
أم البواقي..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 07 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
بشار..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
تبسة..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 09 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
الجلفة..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 10 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
سعيدة..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
المدية..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة
معسكر..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان
الوطني للإحصائيات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة
النقل..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمركز
الدراسات والبحوث الدستورية بالجلس الدستوري..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز
الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة..... 21

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين بالفتشية العامة لوزارة العدل..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء..... 22
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين (استدراك)..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث وإلغاء بعض مكاتب الجمارك..... 22

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات..... 23
- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية..... 24

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الباليه الوطني..... 24

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (15.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 01 " الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 432 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل امتلاك إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 431 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل امتلاك إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (15.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وخمسة وسبعون ألف دينار (28.075.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 22 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وخمسة وسبعون ألف دينار (28.075.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المديريات الولائية للتجارة - الأجور الرئيسية.....	21.540.000
	مجموع القسم الأول	21.540.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11-33	المديريات الولائية للتجارة - المنح العائلية.....	2.055.000
13-33	المديريات الولائية للتجارة - الضمان الاجتماعي.....	4.205.000
	مجموع القسم الثالث	6.260.000
	مجموع العنوان الثالث	27.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	27.800.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21-33	المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية.....	275.000
	مجموع القسم الثالث	275.000
	مجموع العنوان الثالث	275.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	275.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	28.075.000

وأربعون مليون دينار (7.845.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (13.690.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (7.845.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (13.690.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 429 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 35 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمئة ألف دينار (11.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمئة ألف دينار (11.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
13.690.000	7.845.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
13.690.000	7.845.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.350.000	675.000	- دعم الخدمات المنتجة
5.200.000	2.600.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.650.000	825.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
5.490.000	2.745.000	- دعم الحصول على سكن
—	1.000.000	- دعم النشاط الاقتصادي
13.690.000	7.845.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 430 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

الجدول "1"

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.800.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
5.800.000	مجموع القسم الرابع	
5.800.000	مجموع العنوان الثالث	
5.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
5.800.000	مجموع القسم الرابع	
5.800.000	مجموع العنوان الثالث	
5.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.600.000	مجموع الفرع الأول	
11.600.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	8.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 91	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	3.600.000
	مجموع القسم الرابع	3.600.000
	مجموع العنوان الثالث	3.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.600.000
	مجموع الفرع الأول	11.600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.600.000

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 05 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد كفايات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : يهدف بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها.

وبهذه الصفة، يهدف إلى تحقيق ما يأتي :

- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وضع، تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية، المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر،

- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية.

المادة 3 : يتشكل بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف بطاقيات الإدارات والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتعلق على الخصوص بما يأتي :

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،

- حجمها وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول بها،

- ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء نشاطها وتغييره،

- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : تمكّن المعلومات المحصل عليها والمركزة في بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يأتي :

- إظهار القدرات والموارد وفرص الاستثمار لأجل على مستوى كل منطقة،

- تقييم أداءات القطاع على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،

- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع.

نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة أم البواقي".

يحدد عدد الكليات والمعهد التي تتكون منها جامعة أم البواقي واختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم والتكنولوجيا،

- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،

- معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة أم البواقي بعنوان القطاعات المستعملة مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

المادة 5 : يتعين على الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تطلبها المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تزويد بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات التي تحوزها وفق رزنامات تحدد نماذجها بقرارات وزارية مشتركة فيما يخص الإدارات المركزية وباتفاقيات فيما يخص الهيئات العمومية.

المادة 6 : يكون موطن بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المعنية ويمكن تحويل موطنه إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة أم البواقي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بأمر البوادي المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أم البواقي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأمر البواقي، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 07 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة بشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالياديين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بأمر البواقي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بأمر البواقي المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أم البواقي.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي ببشار المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في بشار المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة بشار.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي في بشار المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة بشار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة بشار".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بشار واختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة بشار، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة تبسة".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تبسة واختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة تبسة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة تبسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 09 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة الجلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالجلفة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بتبسة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في تبسة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة تبسة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديره تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي في تبسة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة تبسة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

– التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بالجلفة المنشأ

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل

والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالجلفة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة الجلفة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5

أعلاه، ما يأتي :

1 – إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 – تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بالجلفة

المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة الجلفة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 197

المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة الجلفة".

يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة الجلفة واختصاصاتها، كما يأتي :

– كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،

– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

– كلية الحقوق والعلوم السياسية،

– كلية العلوم والتكنولوجيا،

– كلية علوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة

10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الجلفة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم

التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 10 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و10 و25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة سعيدة".

يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة سعيدة واختصاصاتها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة

10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سعيدة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم

التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بسعيدة المنشأ

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة المدية".

يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة المدية واختصاصاتها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق،

- كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة المدية، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بسعيدة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سعيدة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرية تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بسعيدة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سعيدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة المدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 198 - 2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدينة، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسكر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمعسكر، المعدل والمتمم،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بالمدينة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198 - 2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالمدينة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة المدينة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بالمدينة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة المدينة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بمعسكر المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في معسكر المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة معسكر.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بمعسكر المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة معسكر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و10 و25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة معسكر".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة معسكر واختصاصاتها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم والتكنولوجيا،

- كلية علوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة معسكر، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد سليم جلال، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتشغيل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعين السيدة حورية بوعرارة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السادة الآتية أسمائهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل :

- نصر الدين صابر،
- عبد القادر لعوزاني،
- محمد الطاهر بوبتر،
- الهاشمي بن عبد السلام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد نصر الدين بن زرق، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد بومعطي، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للإحصائيات، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد عوالي، بصفته أميننا عاما لوزارة النقل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد هيلالي ابن زيد، بصفته رئيسا للدراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجلس الدستوري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد براج زبار، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429
الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء
مهام رئيسي دائرتين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر في 17
رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

الصفحة 20، العمود الأول، السطر 5 :
بعد تنهى : إضافة "ابتداء من 22 ديسمبر
سنة 2007".

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3
يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام
للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
للعاملين بالأجر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد براج
زبار، مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية للعاملين بالأجر.

قرارات، مقررات، آراء

يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، تحدث خمسة (5) مكاتب جمارك تبين في الملحق
الأول بهذا المقرر.

المادة 2 : يحدد تصنيف قباضات الجمارك
المرتبطة بمكاتب الجمارك المحدثه أعلاه طبقا للملحق
الثاني بهذا المقرر.

المادة 3 : يلغى كل من مكتب الجمارك بالدار
البيضاء - سلع ومسافرين، رمز 16.201 ومكتب
الجمارك بوهران - خارجية، رمز 31.202.

المادة 4 : يعدل ويتمم، نتيجة لذلك، الملحق الثاني
المنصوص عليه في المادة 15 من المقرر المؤرخ في 13
شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يعدل ويتمم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق
بالمقرر المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد تواريخ فتح مكاتب الجمارك المحدثه
أعلاه بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك.

المادة 7 : يكلف المديرون الجهويون للجمارك
بالجزائر - الخارجية وبتامنغست وبوهران كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3
ديسمبر سنة 2008.

محمد عبدو بودربالة

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3
ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث وإلغاء بعض
مكاتب الجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 16
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ
في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991
والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك
وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428
الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع
المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك
واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411
الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات
الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420
الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك،
المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 3 من المقرر
المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19

الملحق الأول

رمز الولاية	مكاتب الجمارك	الاختصاص	رمز المكتب	مفتشيات الأقسام التي ترتبط بها هذه المكاتب
11 - تامنغست	مكتب إن صالح	كامل	11.203	إن صالح
16 - الجزائر	مكتب الدار البيضاء - بضائع	كامل	16.201	مطار هواري بومدين - بضائع
	مكتب الدار البيضاء - مسافرين	محدود	16.208	مطار هواري بومدين - مسافرين
31 - وهران	مكتب وهران - إيداع	كامل	31.202	وهران - ميناء
	مكتب وهران - خارجية	كامل	31.210	وهران - خارجية

الملحق الثاني

تسمية مكتب الجمارك	الرمز المحاسبي	تصنيف القباضة
مكتب إن صالح	11.203	الفئة الثانية
مكتب الدار البيضاء - بضائع	16.201	الفئة الأولى
مكتب الدار البيضاء - مسافرين	16.208	الفئة الثانية
مكتب وهران - إيداع	31.202	الفئة الأولى
مكتب وهران - خارجية	31.210	الفئة الأولى

وزارة التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يعين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم :

- بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- شحات محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- غانم بوجمعة، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- بن زادي فريدة، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة،
- بوشوش زهرة، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- نعماني عبد الحق، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- توهانت جلال، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- رجال نور الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- درياس عمار، ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- زنطار أحسن، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- حليمي علي، ممثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

- شريف أمحمد، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بن حبيلس نسيم، ممثلة عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الباليه الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يتشكّل مجلس إدارة الباليه الوطني، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الباليه الوطني، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- زهية بن شيخ الحسين، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- زوبيدة مقراني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- بلقاسم نويشي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- عبد الوهاب جفال، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
- مسعود قمبر، مصمم في الرقص الإيقاعي،
- صحرى خيمدة، مصممة في الرقص الإيقاعي،
- نورة إدمي، مصممة في الرقص الإيقاعي وأستاذة،
- إبراهيم بهلول، ممثل جمعية "الجزيرة"،
- سليمان حابس، ممثل جمعية "الساعات الثلاث"،
- براهيم نوال، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسعي البصري،
- عبد القادر بوعزارة، مدير الأوركسترا السنفونية الوطنية.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يعيّن أعضاء في مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، تطبيقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الأنسة والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- بوجمعة دليلا، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- بوفنار عبد الكريم، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- بلاش سليم، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- شحات رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- أزراك بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- محيو تاسعديت، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- رمكي لطيفة، ممثلة عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- بوحنة عبد الرحمان، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- مصباح شوقي، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- مخزومي فريد، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- عسلون لويضة، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة،
- برنان حسان، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،